

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩

في شأن إجراء مناقلة بين اعتادات أبواب موازنة  
وزارة الاقتصاد في الإقليم الشمالي لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

**مادة ١** - إجراء المناقلات التالية بين بند وأبواب القسم الحادى عشر  
(موازنة وزارة الاقتصاد للإقليم الشمالي) لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩  
كما يلى :

(أ) اضافة مبلغ قدره ٢٠,٠٠٠ ل. من الى اعتادات البند الأول  
من الباب الثاني (تعويضات الانتقال وأجور النقل) بحيث  
يصبح مجموع اعتادات البند المذكور ٢٠,٠٠٠ ل. س.

(ب) تنزيل مبلغ قدره ٢٠,٠٠٠ ل. س. من اعتادات البند الأول  
من الباب الأول (الرواتب وتواصها) بحيث يصبح مجموع  
اعتادات البند المذكور ٩٤,٠٠٠ ل. س.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ صدوره **٦**

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور  
والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة  
على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعدل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي  
يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعل ما أدناه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

**مادة ١** - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧  
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”فيها عدداً حالات الإعارة في خارج الجمهورية ، لا يجوز أن يزيد  
مجموع ما يتلقاها الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على  
ما هيته أو مكافأته الأصلية ، لقاء الأعمال التي يقوم بها في الحكومة  
أو في الشركات أو في الهيئات أو في المجالس أو في المؤسسات  
العامة أو الخاصة، على ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من الماهية أو المكافأة  
الأصلية ، على ألا يزيد ذلك على ٥٠ جنية (خمسين جنيه) في السنة“.

**مادة ٢** - تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧  
المشار إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم  
المصرى من أول فبراير سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربى سنة ١٣٧٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر